الاستطابة اكتفا باطلاقهم وجوب ستر العورة ونقلهم الاجماع عليه واذا اختلفوا في قدرها
وقد ظهر بما تقرر ان حصول الغرض من الستر بارخا الذيل لا ينافي وجوبه بحضرة الناس
لانه حينئذ ليس ادبا بل هو مما يتادى به واجب الستر فلا يويد زعم من ذكر في السوال
وزعمه الاحتياج لذلك لما ذكر باطل فان الزركشي صرح بان ما يلقيه الفيران في حياض
البيوت القليلة الما من الغايط يعفى عنه اي ان لم يتغير كما هو ظاهر فان قلت
هذا ظاهر ان تحقق القا الفيران له قلت هو الظاهر ولا نظر لاحتمال خلافه
لبعد صدور ذلك من عاقل وزعمه انه سعد من الناس النظر اليه زعم باطل ايضا فلا
يلتفت اليه نعم ان كان هناك من يتوق منه بعدم النظر اليه جاز التكشف للاستنجا
ونحوه بحضرته وكذا اذا لم يكن هناك الا زوجته او امته التي يحل له وطوها وزعمه
انه اذا اكشف عورته كانت الحرمة عليهم لا عليه باطل ايضا بل الحرمة عليه ايضا لانه متسبب
في الحرام ومعين عليه فان قلت قد لا يوجد في حيضان البيوت ما ويضيق الوقت
او يخشى فوات الجمعة لو لم يستنج الا مع كشف العورة فهل يباح له حينئذ الاستنجا
مع كشفها للضرورة قلت يحتمل الجواز حينئذ حيث لم يتيسر له ما في غير هذا المحل
ولا حجر يجزي في الاستنجا للضرورة ويحتمل انه يصلي على حاله لحرمة الوقت ويعيد
فان قلت هذان الاحتمالان هل هما في الجواز او الوجوب قلت يحتمل اختصاصهما
بالجواز وان ذلك لا يجب عليه قطعا لان في تكليفه كشف عورته بحضرة الناس
مشقة وخرم مروة لا يطاق تحملها لا سيما ان كانت له وجاهة او مرتبة تابى ذلك
ويحتمل جريانهما في الوجوب ايضا لان هذا الكشف لضرورة ومع الضرورة لا يسع ذلك
والذي يتقدح الان ان ذلك لا يجب لما ذكرته وان الجواز محتمل وسيل
رضي الله عنه كيف قولهم يكره لقاضي الحاجة محاذاة بيت المقدس مع ان القبلة
انما كانت صخرته لا هو فاجاب بقوله ظاهر الاحاديث انه القبلة هي بيت
المقدس وهو المسجد الاقصى وعلى تقدير ثبوت انها الصخرة فاطلاق اسم بيت المقدس
عليها مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض وسيل فسح الله في مدته هل يجوز

غسل

غسل الثوب المتنجس بمطعوم فاجاب بقوله نعم فقد روى ابو داود باسناد
فيه ضعيف عن امراة من بني غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفها على حقيبة فحاضت
فامرها ان تغسل الدم بما وملح الحديث قال في المجموع نقلا عن الخطابي الملح مطعوم
فقياسه جواز غسل الثوب بالعسل كثوب الابريسم الذي يفسده الصابون
وبالخل اذا اصابه حبر ونحوه قال ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدي بدقيق
الباقلا ونحوه مما له قوة الجلا وحدثونا عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت الحمام
بمصر فرايت الشافعي رضي الله عنه يتدلك بالنخالة انتهى فعلم به جواز استعمال
المطعوم في ازالة الاوساخ والنجاسة اذا احتيج اليه ويفارق الاستنجا بانه اخش
بخلاف ما نحن فيه فان المزيل هو الما بواسطته فلم يباشر النجاسة كمباشرته في الا ستنجاء
وسيل رضي الله عنه هل يجوز الاستنجا بكتب المنطق والفلسفة والتوراة
والانجيل وهل يحرم مطالعة هذين والاشتغال بالاولين او لا القصد بسط
ذلك وتحريره فاجاب بقوله ممن صرح بجواز الاستنجا بالاولين الاسنوي
وغيره وهو في كتب الفلاسفة واضح واما في كتب المنطق فمبني على ما ياتي عن ابن
الصلاح وعلى القول به فشرطه كالاول ان يخلوا ذلك الطرس المستنجى به عن ان يكون
فيه اسم معظم كما شمله قول الكفاية وغيرها يحرم الاستنجا بما عليه اسم معظم
كاسم الله او اسم رسوله صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبيا او الملايكة وقول بعض
المتاخرين التقييد بذلك بعيد لانه لم يقع في كلام متقدم ولا متاخر بل كلهم اطلقوا
القول بجواز الاستنجا بذلك وهم فانهم ذكروا ما قيدنا به قبل ذلك بسطر ونحوه
فاي حاجة الى التقييد به حينئذ وممن صرح بجواز الاستنجا بالتوراة القاضي حسين
وقيده من بعده بما علم تبديله منها والا فهو كلام الله يجب تعظيمه وواضح
مما مر انه مقيد ايضا بما اذا خلي عن اسم معظم ثم في تبديلها اقوال احدها انها
كلها بدلت ولعل القاضي اعتمد هذا فاطلق ومر ثانيها بدل اكثرها وادلته
كثيرة والاول قيل مكابرة اذ الاخبار والايات كثيرة في انه بقي منها شي لم يبدل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)